

السؤال الثالث عشر من أسئلة أحكام الأضحية بدرس جدة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. السؤال الثالث عشر فضيلة الشيخ يشتهر عند بعض الناس ان الاضحية لا تجوز الا من ذكور الغنم ولا تجوز من اناثها فهل

هذا القول صحيح؟ اثابكم الله هذا يقول به البعض - [00:00:00](#)

ولكنه ضعيف الصحيح انه يجوز التضحية بالانثى كما يجوز التضحية بالذكر ولكن الافضل الذكر تباعا للسنة. لكن يجوز؟ نعم يجوز ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يذبح قبل الصلاة من ذبح قبل الصلاة فليذبح اخرى مكانها - [00:00:17](#)

وهذا عام فليذبح اخرى مكانة شمل الذكر والانثى وقال لا تذبحوا الا مسنة فلما قال المسن يشمل مسن كجنس يشمل الجميع المسن

من الذكور والاناث سواء كان من الابل او البقر او الغنم - [00:00:39](#)

وعليه فيجوز التضحية بالانثى كما يجوز التضحية بالذكر لكن الافضل ان يكون بالذكر لانه هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم

فلو انه ضحى بنعجة فانه مستوفي بالشروط فان اضحيته تصح - [00:00:59](#)

وتجزيه ولا يشترط ان تكون الاضحية من الذكور والله تعالى اعلم - [00:01:18](#)